قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تسوية مكافآت مساعدى الشرف (صولات الشرف) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١ و٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تسوية مكافآت مساعدى الشرف (صولات الشرف) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود فى الإقليم المصرى النصان الآتيان :

" مادة ١ — تسوى مكافآت مساعدى (صولات) مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك التى تمنح لهم عن مدة خدمتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١

وتسوى مكافآت ضباط الشرف والمساعدين (الصولات) بسلاح الحدود التى تمنح لهم عن مدة خدمتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — تسوى مكافآت مساعدى الشرف (صولات الشرف) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود على أساس رتبة المساعد (الصول) الأصلية اذا كانوا قد أمضوا فى الخدمة أكثر من ٢٥ عاما وانتهت خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالفقرة الثانية من المادة (١) وبالمادة (٢) اعتبارا من ٦ أبريل سنة ١٩٥٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء وزارة الصحة العمومية من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، يجوز لوزير الصحة العمومية تعيين الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وخريجى المعهد الصحى وخريجات المعهد العالى للتمريض والحكيمات والممرضات على أن تستوفى مسوغات التعيين خلال سنة من تاريخ تعيين كل منهم وإلا اعتبر مفصولا .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٠

برفع حد السندات التى يصدرها بنك التسليف الزراعى والتعاونى بضمان الحكومة الى خمسة وعشرين مليونا من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء البند (ثانيا) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

بالترخيص للحكومة فى انشاء بنك زراعى وبالإذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة النص الآتى :

" يؤذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى – بموافقة وزير الخزانة المركزى – فى إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود مبلغ خمسة وعشرين مليونا من الجنيهات بفائدة سنوية لا يجاوز قدرها ٣٪

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وتستهلك هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الإسمية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة المركزى والبنك".

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم الجمهورية المصرية من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء كمية ٣٠٣ أطنان من الحبوب المجمدة المستوردة الى الإقليم السورى من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ – تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات اللحوم التى استوردها مكتب الحبوب خلال شهر كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٦٠ والبالغة ٣٠٣ أطنان .

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لائحة استبدال المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ – يتم استبدال حقوق الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة الى المعاملين بأحكام قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أو بأية قوانين أخرى للمعاشات ، وفقا للائحة الاستبدال المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات فى كل إقليم إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ اللائحة المذكورة

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر